CCM/CONF/2020/10

28 September 2020
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الثاني
لوزان، 23–27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 8‘1’ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير الاتفاقية وحالتها والمسائل الأخرى الهامة لتحقيق أهداف الاتفاقية: دعم التنفيذ

الملاحظات والخيارات المتعلقة بآلية الاتفاقية

مقدَّمة من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني

أولاً– مقدمة

1– يحظى تنفيذ الاتفاقية بدعم آلية تتكون من مجالات مختلفة. ويتضمن مشروع استعراض خطة عمل دوبروفينك الذي قدمته الرئاسة معلومات مفصَّلة عن مختلف عناصر هذه الآلية، بما في ذلك التحديات التي سُلِّط عليها الضوء في هذا المجال (استعراض خطة عمل دوبروفينك الجزء الثالث، CCM/CONF/2020/PM.2/WP.3).

2– ويتيح المؤتمر الاستعراضي الفرصة ليس لاستعراض الجوانب المختلفة لآلية الاتفاقية فحسب، بل أيضاً لتعديلها، عند الاقتضاء. وينبغي أن تركز الاعتبارات في ذلك على أفضل طريقة يمكن بها للآلية أن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية وخطة العمل التي ستعتمد في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

3– وتركز هذه الوثيقة على جوانب محددة من الآلية لا يزال يتعين تناولها بالتفصيل، خاصة برنامج الاجتماع ودور لجنة التنسيق وتكوينها. وهي تحدد الخيارات الممكنة للمضي قدماً في هذه المجالات.

ثانياً– برنامج الاجتماعات

4– اتخذ المؤتمر الاستعراضي الأول عدداً من القرارات المتعلقة ببرنامج اجتماعات الاتفاقية. وتنص الفقرة 30(د) من وثيقته الختامية على عقد *اجتماع واحد للدول الأطراف سنوياً، دون توقع أي اجتماعات إضافية بين الدورات، وعلى أن يظل تحديد تاريخ هذه الاجتماعات ومدتها ومكان انعقادها ضمن اختصاص الرئيس، ويكون مكان انعقادها في جنيف افتراضياً. وعندما يتم استضافتها في مكان آخر، تتحمل الجهة المضيفة أي تكاليف تتجاوز الميزانيات المتوقعة.*

GE.20-12645(A)
2012645

الرجاء إعادة الاستعمال

اجتماعات الدول الأطراف

5- يعقد المؤتمر المعني بالذخائر العنقودية (المؤتمر) اجتماعاً سنوياً للدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وقررت رئاسة الاجتماع السادس للدول الأطراف أن يُعقد الاجتماع على مدى ثلاثة أيام (مما يعني فعلياً انعقاده في فترة أقصر بكثير من الاجتماعات التي عُقدت قبل المؤتمر الاستعراضي الأول)، وهو قرار اتبعته الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف. وواجه الاجتماع السنوي للدول الأطراف صعوبات مالية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وعلى وجه الخصوص، لم يعقد الاجتماع التاسع سوى مشاورات غير رسمية دون ترجمة شفوية في يومه الثاني بدلاً من الجلسات الرسمية. ولم يتسن تناول بعض البنود بالتفصيل؛ ولم تُترجَم الوثائق الرسمية إلا تدريجياً عندما أُتيحت الأموال.

6- وقد تمكن الاجتماع السنوي للدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الأول من تناول البنود المختلفة التي كُلِّفَ بتغطيتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية، على الرغم من تقليص مدة انعقاده. غير أنه ارتئي في بعض الحالات أن زيادة وقت المناقشات كان من شأنه أن يكون مفيداً، لا سيما لاستكشاف بعض الجوانب الموضوعية لتنفيذ الاتفاقية بمزيد من التعمق. وأُبرِز أيضاً أن من شأن زيادة حيز التفاعل غير الرسمي بين الدول الأطراف ومع أصحاب المصلحة الآخرين أن يكون مفيداً.

7- وقد عُقدت خارج جنيف جميع اجتماعات الدول الأعضاء الخمسة المعقودة قبل المؤتمر الاستعراضي الأول. وعُقدت هذه الاجتماعات في مناطق مختلفة جداً من العالم، خاصة من جانب البلدان المتضررة و/أو البلدان النامية، وكان لها أثر إيجابي من حيث الملكية والوضوح. وعلى النقيض من ذلك، نُظِّمت في جنيف كل اجتماعات الدول الأعضاء المعقودة منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وربما أدى إلى هذا التطور القرار الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الأول بأن تتحمل الجهة المضيفة أي تكاليف تزيد عن تكاليف الاجتماعات التي تعقد في جنيف. وإن كان هناك منطق في أن تعقد اتفاقية من الاتفاقيات معظم جلساتها الرسمية في المكان الذي تكون مرتبطة به، فإن عقدها في أماكن بديلة أحياناً قد يكسبها قيمة مضافة، لا سيما بهدف تعزيز عالميتها.

الاجتماعات ما بين الدورات

8- دأبت الاتفاقية، حتى المؤتمر الاستعراضي الأول، على عقد دورة سنوية غير رسمية بين الدورات، عادة في نهاية فصل الربيع. وكانت الولاية المسندة إلى الدورة تتمثل في إجراء مناقشات غير رسمية بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بمختلف جوانب الاتفاقية ووضع توصيات لاجتماع الدول الأطراف. وكانت مدة الاجتماع بين الدورات تتراوح بين أربعة أيام (2011 إلى 2013) وثلاثة أيام (2014). واتُّخِذ قرار بأن يعقد الاجتماع باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، بتمويل من التبرعات – وكان ينظمه ويموله عملياً مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

9- وبعد أن قرر المؤتمر الاستعراضي الأول توقيف انعقاد الاجتماع بين الدورات، انحصرت عملية تبادل الآراء في إطار الاتفاقية في اجتماع سنوي واحد ذي طابع رسمي. ولم يعد لدى المؤتمر منبر يمكنه الاعتماد عليه لمناقشة أو استكشاف التحديات المتعلقة بالعالمية أو التنفيذ أو غير ذلك من القضايا بصورة غير رسمية. ولم يعد تقديم طلبات التمديد بموجب المادتين 3 و4 (الذي بدأ في عام 2019 ومن المرجّح أن يستمر في السنوات المقبلة) موضوع حوار غير رسمي وتفاعلي بين الدولة الطرف التي تقدم الطلب وأصحاب المصلحة الآخرين في المؤتمر.

10- وبالنظر إلى ما سبق، يمكن النظر في الخيارات التالية لبرنامج الاجتماعات التي تلي المؤتمر الاستعراضي الثاني.

الخيار 1: الاجتماع السنوي للدول الأطراف فقط

11- تُعقَد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً لمدة 4 إلى 5 أيام عمل في جنيف أو في بلد آخر. ولا تُعقَد أي اجتماعات بين الدورات.

التعليقات

- يبقى الجدول الزمني الحالي للاجتماعات دون تغيير إلى حد كبير ويظل على النمط الحالي. غير أن مدة اجتماع الدول الأطراف تطول قليلاً لإتاحة فرصة استكشاف المسائل الموضوعية بمزيد من التعمق؛
- ليس من الواضح ما إذا كان الإطار الرسمي يوفر أفضل شكل لاستكشاف هذه المسائل، أو ما إذا كان ينبغي أن يتضمن اجتماع الدول الأطراف أجزاء غير رسمية؛
- يمكن تشجيع الدول الأطراف التي تستطيع تقديم الدعم على تقديمه لأي دولة طرف مهتمة بعقد اجتماع للدول الأطراف خارج جنيف ولكنها غير قادرة على ذلك.

الخيار 2: الاجتماع السنوي للدول الأطراف واجتماعات ما بين الدورات

12- ينعقد اجتماع الدول الأطراف واجتماعات ما بين الدورات كل سنة لمدة 3 إلى 4 أيام في جنيف أو في بلد آخر. ويُعقد في جنيف اجتماع بين الدورات مدته يومان.

التعليقات

- يتيح استئناف دورة سنوية (قصيرة) بين الدورات فرصة لاستكشاف القضايا المتصلة بعالمية الاتفاقية وتنفيذها بشكل غير رسمي، وللتحضير لاجتماع الدول الأطراف؛
- يمكن أن تبقى مدة اجتماع الدول الأطراف قصيرة نسبياً؛
- أشار مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى أنه سيكون قادراً على تنظيم وتمويل اجتماع سنوي بين الدورات لمدة يومين؛ ويمكن أن يُعقَد الاجتماع دون تكاليف للدول الأطراف؛
- تُعقَد اجتماعات ما بين الدورات، قدر الإمكان، عقب الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقَد في جنيف بموجب معاهدات أخرى ذات صلة، بهدف تقليل تكاليف السفر بشكل ملحوظ؛
- يمكن تشجيع الدول الأطراف التي تستطيع تقديم الدعم على تقديمه لأي دولة طرف مهتمة بعقد اجتماع للدول الأطراف خارج جنيف ولكنها غير قادرة على ذلك.

ثالثاً- لجنة التنسيق والأفرقة العاملة/المنسقون

13- أنشأ الاجتماع الثاني للدول الأطراف (أ) عدداً من الأفرقة العاملة والمنسقين بهدف إيجاد قيادة مواضيعية بشأن جميع المجالات الرئيسية في إطار الاتفاقية، وكذلك (ب) لجنة تنسيق من أجل تنسيق العمل في إطار الاتفاقية وأنشطة الأفرقة العاملة/المنسقين.

(أ) الأفرقة العاملة والمنسقون

14- أُنشِئت الأفرقة العاملة/مناصب المنسقين التالية:

- الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (منسقان)؛
- الفريق العامل المعني بتحقيق العالمية (منسقان)؛
- الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا (منسقان)؛
- الفريق العامل المعني بالتطهير والحد من المخاطر (منسقان)؛
- الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها (منسقان)؛
- الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة (منسقان)؛
- المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية (منسق واحد)؛
- المنسق المعني بالإبلاغ (منسق واحد).

15- ويكون المنسقون من الدول الأطراف ويعينهم اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي. ويُنتخب منسقو الأفرقة العاملة لفترة سنتين (يتم تجديد منسق واحد فقط كل سنة لضمان الاستمرارية).

16- وقدم إنشاء المنسقين خدمة جيدة للاتفاقية، فأسهم في تنفيذها بشكل عام. وهو يكفل المضي قدماً بالعمل في المجالات الرئيسية بين اجتماعات الدول الأطراف ويضمن تحضيراً جيداً للاجتماع السنوي للدول الأطراف. وقد وضعت الأفرقة العاملة والمنسقون أساليب عمل مرنة وهناك تعاون منتظم بينهم في جميع الهياكل القائمة للمضي قدماً بالقضايا ذات الاهتمام المشترك. فعلى سبيل المثال، أنشئ فريق تحليل مخصص يضم كلاً من المنسقين المعنيين بالتطهير والمخاطر والمنسقين المعنيين بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها للنظر في طلبات التمديد المقدمة بموجب المادتين 3 و4.

17- ويكون عبء العمل الذي يقع على عاتق الأفرقة العاملة والمنسقين كبيراً بشكل عام ولكن يمكن التحكم فيه. ويقع على الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها عبء عمل أخف بالمقارنة مع الأفرقة العاملة الأخرى لأنه ليس مكلفاً بمهام دائمة. وفي الحالات العادية، نهض هذا الفريق العامل بمسائل مختلفة بناءً على توجيه من الرئاسة.

18- ولا يوجد مبدئياً أي مبرر لتغيير الهيكل الحالي للأفرقة العاملة والمنسقين تغييراً كبيراً، إذ ما زال ينبغي إنجاز قدر كبير من العمل في مختلف المجالات التي يغطونها. ومع ذلك، قد يكون من المفيد إجراء عدد من التعديلات المحدودة:

- قد تتطلب خطة عمل لوزان، رهناً بالإجراءات المعتمدة، أن تضطلع بعض الأفرقة العاملة (و/أو الرئاسة) بمهام إضافية؛
- تم في مناسبات متكررة التأكيد على ضرورة تحسين تعميم الاعتبارات الجنسانية واعتبارات التنوع في أعمال الاتفاقية. وسيكون إدماج هذا الجانب في ولاية الأفرقة العاملة/المنسقين خطوة مفيدة في هذا الاتجاه؛
- لا يزال معدل الإبلاغ بموجب المادة 7 بعيداً عن المعدل الأمثل. وبالإضافة إلى ذلك، ستتطلب الإجراءات الواردة في خطة عمل لوزان من الدول الأطراف أن تقدم عدداً من المعلومات، سواء من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 أو بوسائل أخرى. ومن المرجح أن تكتسب الجهود المبذولة في مجال تقديم التقارير مزيداً من الأهمية وأن تتطلب موارد إضافية. ويمكن أن يعهد بهذه المهمة إلى الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بدلاً من أن يُعهد بها إلى منسق مستقل. ويعني ذلك أن الإبلاغ سيغطيه منسقان (وليس منسق واحد فقط) وسيسمح بمزيد من الاستمرارية؛

- تشمل الإجراءات الواردة في خطة عمل لوزان مؤشرات، بهدف التمكن من رصد التقدم المحرز في تنفيذها. وستكون هناك قيمة في تكليف الأفرقة العاملة والمنسقين (حسب المجال الذي يغطونه) بوضع خط أساس (في السنة التي تلي اعتماد خطة عمل لوزان) لتقييم التقدم المحرز، وتقديم تقرير سنوي عن حالة التنفيذ.

(ب) لجنة التنسيق

19- تجتمع لجنة التنسيق على أساس مخصص ولكن منتظم تحت إشراف الرئاسة. وتتألف اللجنة من رئيس الاتفاقية، والرئيس المعيّن، وجميع المنسقين، ووحدة دعم التنفيذ، فضلاً عن ممثلين عن الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المعني بالذخائر العنقودية. ويجوز لها أيضاً أن تهيب بأي طرف ذي صلة أن يساعد في عملها وقد فعلت ذلك في مناسبات منتظمة، ودُعِيت بعض المؤسسات مراراً للمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق.

20- وقد أثبتت لجنة التنسيق أنها آلية أساسية لسير عمل الاتفاقية. ولم ينحصر دورها في كونها وسيلة لتبادل المعلومات بين مختلف أصحاب المناصب بغية تعزيز تنسيق أنشطتهم المختلفة. وأثبتت أيضاً أنها تشكل أداة هامة لسبر الأفكار ودعم الرئاسة، فضلاً عن أنها وسيلة لاستكشاف سبل عمل جديدة محتملة أو لمعالجة المسائل المرتبطة بسير عمل الاتفاقية، مثل التحديات المالية.

21- ولا يبدو أن هناك أي سبب لتغيير ولاية لجنة التنسيق تغييراً كبيراً في هذه المرحلة. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة، من الضروري ضم جميع أصحاب المناصب إلى لجنة التنسيق. ويمكن النظر أيضاً في توجيه دعوة دائمة إلى مؤسسات إضافية (خارج الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المعني بالذخائر العنقودية) لتشارك في لجنة التنسيق عند اتضاح القيمة المضافة التي تجلبها إلى اللجنة في أداء مهامها.

22- واستناداً إلى ما تقدم، يمكن النظر في الخيارات التالية لتعديل الآلية وتوطيدها.

- تعديل ولاية الأفرقة العاملة/المنسقين (و/أو الرئاسة)، عند الاقتضاء، لتشمل مهام جديدة ناشئة عن خطة عمل لوزان أو وثائق أخرى اعتمدها المؤتمر الاستعراضي؛
- تعديل ولاية الأفرقة العاملة للنظر في المسائل المتصلة بالنوع الاجتماعي والاحتياجات والتجارب المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في كل جانب من مجال مسؤوليتها؛
- تعديل ولاية الأفرقة العاملة والمنسقين لتشمل استعراض المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل أوسلو وتقديم تقارير عن ذلك في اجتماعات الاتفاقية؛
- تعديل ولاية الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بحيث تشمل مسألة تقديم التقارير، مع مهمة ضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة 7 والمضي قدماً في جوانب أخرى مرتبطة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. ووقف الوظيفة المستقلة للمنسق المعني بالإبلاغ؛
- توسيع تكوين لجنة التنسيق حيثما كان ذلك مفيداً لأدائها وتأثيرها العام.